

بلدية مسقط

قرار

رقم ٢٠١٩/٣١

بحظر الشي في بعض الأماكن

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر الشي أو إيقاد النار في الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة والممرات والمسطحات
الخضراء إلا في المواقع ، والأماكن المخصصة لهذا الغرض من قبل البلدية .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في المادة (١٤) من قانون بلدية مسقط المشار إليه ،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني ، مع
إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما
من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠١٩ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط